بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

لجنة فحص الطعون

بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ١٦ من شهر ذو الحجة ١٤٣٤هـ الموافق ٢١ من أكتوبر ٢٠١٣م

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي و خالد سالم علي

وحضور السيد/ حمد طفيل الرشيدي أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٧) لسنة ٢٠١٣ "لجنة فحص الطعون":

المرفوع من: ١ـ فلاح مطلق هذال الصواغ.

٢ـ بدر زايد حمود الداهوم العازمي.

ضد :

النائب العام بصفته

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ أن النيابة العامة أسندت إلى الطاعنين (فلاح مطلق هذاع الصواغ) و(بدر زايد حمود الداهوم العازمي) وآخر (خالد مشعان منيخر طاحوس) في القضية رقم (١٥) لسنة ٢٠١٢ جنايات أمن الدولة أنهم في يوم ٢٠١٢/١٠/١٠ بدائرة (مباحث أمن الدولة) بدولة الكويت طعنوا علناً وفي مكان عام عن طريق القول في حقوق الأمير وسلطته، وعابوا في ذاته، وتطاولوا على مسند الإمارة بأن وجهوا له خلال ندوة عامة العبارات

والألفاظ المبينة بالأوراق، وذلك على النحو المبين بالتحقيقات. وطلبت النيابة العامة معاقبتهم طبقاً للمادة (٢٥) من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء.

وأثناء نظر الدعوى أمام المحكمة الكلية (دائرة الجنايات/١٣) دفع الحاضر عن المتهمين بعدم دستورية المادة (٢٥) من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء التي تنص على "**يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات كل من طعن علناً أو في مكان عام، أو في مكان يستطيع فيه سماعه أو رؤيته من كان في مكان عام عن طريق القول أو الصياح أو الكتابة أو الرسوم أو الصور أو أية وسيلة أخرى من وسائل التعبير عن الفكر، في حقوق الأمير وسلطته، أو عاب في ذات الأمير، أو تطاول على مسند الإمارة**" على سند من مخالفتها نصوص المواد (٧) و(٨) و(٣٠) و(٣٢) و(٣٦) و(٥٥) من الدستور.

وبجلسة ٢٠١٣/٢/٥ قضت المحكمة برفض الدفع بعدم الدستورية وبمعاقبة المتهمين بالحبس ثلاث سنوات مع الشغل والنفاذ عما أسند إليهم.

وإذ لم يرتض الطاعنين (فلاح مطلق هذال الصواغ) و(بدر زايد حمد الداهوم العازمي) قضاء الحكم في شقه المتعلق برفض الدفع بعدم الدستورية، فقد طعنا فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٣/١/٢٢، وقيدت في جدولها برقم (٧) لسنة ٢٠١٣، طالبين في ختام تلك الصحيفة إلغاء الحكم الصادر برفض الدفع بعدم الدستورية، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية ــ بكامل هيئتها ــ للفصل فيه.

وقد نظرت المحكمة الطعن بجلسة ٢٠١٣/٩/٣٠ على النحو المبين بمحضرها، وقررت إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمـــة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً.

وحيث إن الطاعنين ينعيان على الحكم المطعون فيه بالقصور، إذ قضى بعدم جدية الدفع المبدى منهما بعدم دستورية نص المادة (٢٥) من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء، في حين أنهما قد تمسكا في دفعهما بأن النص ــ محل الدفع ــ تلابسه شبهة عدم الدستورية، إذ جاءت الأفعال التي جرمها نص تلك المادة بعبارات بالغة العموم والسعة، غير محددة المعنى، لا سيما عبارة (الطعن في حقوق الأمير وسلطته) وعبارة (العيب في ذات الأمير) وعبارة (التطاول على مسند الإمارة)، التي ليس لها مدلول محدد، مما يطلق العنان لسوء التقدير، وذلك بالمخالفة لما تقتضيه القوانين الجزائية من وجوب أن تصاغ أحكامها بما يقطع الجدل حول حقيقة محتواها ويحول دون تطبيقها بصورة انتقائية وفق معايير شخصية تخالطها الأهواء لافتقارها للأسس الموضوعية اللازمة لضبطها، وهو مما يصم النص المطعون فيه بمخالفته للمواد (٧) و(٨) و(٣٠) و(٣٢) و(٣٦) من الدستور. وإذ لم يفطن الحكم إلى ما تقدم، وقضى بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فإنه يكون معيباً بما يستوجب القضاء بإلغائه، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية ــ بكامل هيئتها ــ للفصل فيه.

وحيث إن النعي على ذلك الحكم في محله، ذلك أنه من المقرر ــ في قضاء هذه المحكمة ــ أن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين، أولهما: أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في النزاع الموضوعي، وثانيهما: أن تكون هناك شبهة ظاهرة على خروج النص التشريعي ــ محل الدفع ــ على أحكام الدستور. كما أنه من المقرر أيضاً أنه وإن كان تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية هو في الأساس من سلطة محكمة الموضوع بغير معقب، إلا أن شرط ذلك أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله، وأن تُضمن حكمها ما يُنبئ عن إعمال تقديرها في هذا الشأن على ضوء ما أثاره مبدي الدفع من أسباب تأييداً لدفعه، بحيث تتناول في حكمها هذه الأسباب بالبحث والتمحيص، وأن تتحرى شبهة عدم الدستورية في شأن النص محل هذا الدفع، وأن تتحقق من مدى صحة هذه الشبهة، وأن تبين في حكمها المبررات التي اعتمدت عليها في رفضها للدفع على نحو يدل على أنها أخضعت فعلاً أمر مدى الجدية فيه لتقديرها.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه وإذ قضى بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية دون أن يواجه ما ساقه الطاعنان من أسباب تأييداً للدفع المبدى منهما، مكتفياً الحكم بالإشارة ــ حسبما جاء بمدوناته ــ إلى أن هذا الدفع لا يتسم بالجدية، وأن الأفعال التي جرمها ذلك النص قد جاءت واضحة الدلالة لا لبس فيها ولا غموض، فإن الحكم يكون بذلك قد جاء قاصر البيان، مما يوجب القضاء بإلغائه في هذا الشق.

ومتى كان ما تقدم، وكان ما طرحه الطاعنان من أسباب تأييداً للدفع المبدى منه، من شأنها أن تحيط بالنص التشريعي ــ بحسب الظاهر ــ شبهات تُلقي بظلال من الشك حول مدى دستوريته، فإنه يتعين من ثم قبول هذا الدفع، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية ــ بكامل هيئتها ــ لإعمال رقابتها على هذا النص لتستبين مطابقته أو عدم مطابقته لأحكام الدستور، باعتبار أنها صاحبة الولاية في هذا الشأن، ولها وحدها القول الفصل في مدى دستورية التشريعات.

فلهـــذه الأسبـــاب

حكمت المحكمة:

<u>أولاً:</u> بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون عليه فيما قضى به من عدم جدية الدفع بعدم دستورية المادة (٢٥) من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.

<u>ثانياً</u>: بإحالة النزاع إلى المحكمة الدستورية ــ بكامل هيئتها ــ للفصل فيه، وحددت جلسة ٢٠١٣/١٠/٣١ لنظره.

أمين سر الجلسة

رئيس المحكمـــة